

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠١٦/٢٠

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب

استنادا إلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقم : مالية - ت (٨٣٧٨٤) /م.ت.د.٣/٦/١٠١/٢٠١٦ ،  
المؤرخ في ٢٢ ربيع الأول ١٤٣٧ هـ الموافق ٣ يناير ٢٠١٦ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

### المادة الأولى

يضاف إلى البند "ثانيا" من المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب  
المشار إليها تسلسلان جديان برقمي (٧ ، ٨) على النحو الآتي :

| ت | نوع التأشيرة   | الرسوم المستحقة بالريال العماني |
|---|----------------|---------------------------------|
| ٧ | إقامة عمل      | ٢٠                              |
| ٨ | إقامة عمل مؤقت | ٢٠                              |

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ من يناير ٢٠١٦ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك